

القرار الأميري رقم (5) لسنة 2023

بشأن

الرسوم والجزاءات المطبقة على نشاط بيوت العطلات في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2012 بشأن إنشاء دائرة التنمية السياحية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2023 بشأن تنظيم بيوت العطلات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (18) لسنة 2017 بإصدار لائحة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات المطبقة لدى دائرة التنمية السياحية في عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (21) لسنة 2017 بشأن إصدار لائحة المخالفات والغرامات المقررة عنها المطبقة لدى دائرة التنمية السياحية في عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

استيفاء الرسوم

أ - تستوفي دائرة التنمية السياحية في عجمان، نظير الخدمات المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار، الرسوم المحددة إزاء كلٍّ منها.

ب - لا يخل استيفاء الرسوم المقررة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، بأية رسوم أخرى مقررة لأية جهة حكومية بموجب التشريعات السارية في الإمارة.

المادة (2)

ضبط المخالفات وتوقيع الجزاءات وتحصيلها

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، تتولى دائرة التنمية السياحية ضبط وإثبات المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار، وتوقيع الجزاءات وتحصيل قيمتها المبينة إزاء كلّ منها.

المادة (3)

الالغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض أو يُخالف أحكام هذا القرار.

المادة (4)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الإثنين الموافق 29 من شهر ذوالحجة 1444 هجرية الموافق 17 من شهر يوليو سنة 2023 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

الملحق رقم (1)

جدول رسوم خدمات نشاط بيوت العطلات

م	بيان الخدمة	الرسم (بالدرهم)
1.	إصدار موافقة مبدئية لمزاولة نشاط بيوت العطلات	50
2.	التسجيل في سجل بيوت العطلات	50 للسنة الاولى
3.	تجديد التسجيل في سجل بيوت العطلات سنوياً	1000
4.	إصدار/ تجديد تصريح بيوت عطلات بغرفة واحدة لمدة سنة	300
5.	إصدار/ تجديد تصريح بيوت عطلات بغرفتين لمدة سنة	600
6.	إصدار/ تجديد تصريح بيوت عطلات بثلاث غرف لمدة سنة	900
7.	إصدار/ تجديد تصريح بيوت عطلات بأربع غرف أو أكثر لمدة سنة	1200
8.	إصدار شهادة ولوحة تصنيف لبيوت العطلات (فخمة/ سياحية)	100
9.	تعديل فئة تصنيف وحدة بيوت العطلات	50
10.	إصدار/ تجديد نشاط "بيوت العطلات" للمشغل المحترف سنوياً	500
11.	تعديل بيانات تصريح - بيوت العطلات	300
12.	إصدار شهادة لمن يهيمه الأمر- بيوت العطلات	100
13.	إلغاء تصريح بيوت العطلات	50
14.	إلغاء نشاط "بيوت العطلات" للمشغل المحترف	600
15.	طلب إيقاف مزاولة نشاط "بيوت العطلات" بصفة مؤقتة	50
16.	طلب إعادة تشغيل نشاط "بيوت العطلات" بعد الإيقاف المؤقت	50

الملحق رقم (2)

جدول المخالفات والجزاءات لنشاط بيوت العطلات

م	وصف المخالفة	تصنيف المخالفة	الجزاء	الملاحظات
1	مزاولة نشاط بيوت العطلات بدون تصريح	المخالفة الأولى	إنذار كتابي	- تقع المخالفة الثانية بعد انقضاء شهر من تاريخ المخالفة الأولى.
		المخالفة الثانية	5000 درهم	- تقع المخالفة الثالثة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الثانية
		المخالفة الثالثة	7500 درهم	- بالإضافة إلى الجزاء المقرر عن المخالفة الثالثة يجوز لرئيس الدائرة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف: ١. الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على 6 أشهر. ٢. إلغاء التصريح.
2	عدم التزام المشغل بالتعهدات الصادرة منه أو إخلاله بالشروط والتعليمات والأحكام الصادرة عن الدائرة	المخالفة الأولى	إنذار كتابي	- تقع المخالفة الثانية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الأولى دون الوفاء بالتعهدات
		المخالفة الثانية	500 درهم	- تقع المخالفة الثالثة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الثانية دون الوفاء بالتعهدات
		المخالفة الثالثة	750 درهم	- بالإضافة إلى الجزاء المقرر عن المخالفة الثالثة يجوز لرئيس الدائرة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف: ١. الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على 6 أشهر. ٢. إلغاء التصريح.
3	تغيير موقع وحدة بيوت العطلات بدون موافقة الدائرة		1000 درهم	- بالإضافة إلى هذا الجزاء يجوز لرئيس الدائرة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف: ١. الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على 6 أشهر. ٢. إلغاء التصريح.
4	مزاولة النشاط بعد انتهاء التصريح	المخالفة الأولى	إنذار كتابي	- تقع المخالفة الثانية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الأولى دون تجديد.
		المخالفة الثانية	500 درهم	- تقع المخالفة الثالثة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الثانية دون تجديد.
		المخالفة الثالثة	750 درهم	- بالإضافة إلى الجزاء المقرر عن المخالفة الثالثة يجوز لرئيس الدائرة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف: ١. الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على 6 أشهر. ٢. إلغاء التصريح.

5	عدم وجود لافطة تحمل تصنيف وحدة بيوت العطلات	المخالفة الأولى	إنذار كتابي	- تقع المخالفة الثانية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الأولى دون وضع لافطة التصنيف
		المخالفة الثانية	500 درهم	- تقع المخالفة الثالثة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الثانية دون وضع لافطة التصنيف
		المخالفة الثالثة	750 درهم	- بالإضافة إلى الجزاء المقرر عن المخالفة الثالثة يجوز لرئيس الدائرة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف: ١. الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على 6 أشهر. ٢. الغاء التصريح.
6	تقديم أي بيانات أو مستندات غير صحيحة للدائرة	المخالفة الأولى	5000 درهم	- تقع المخالفة الثانية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الأولى دون تقديم البيانات أو المستندات الصحيحة للدائرة
		المخالفة الثانية	7500 درهم	- بالإضافة إلى الجزاء المقرر عن المخالفة الثانية يجوز لرئيس الدائرة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف: ١. الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على 6 أشهر. ٢. الغاء التصريح.
7	إعادة تشغيل وحدة بيوت العطلات بعد إغلاقها دون الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة.		20000 درهم	- بالإضافة إلى هذا الجزاء المقرر، يجوز لرئيس الدائرة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف: ١. الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على 6 أشهر. ٢. الغاء التصريح.
8	عدم رد المشغل على الشكوى المقدمة ضده.	المخالفة الأولى	إنذار كتابي	- تقع المخالفة الثانية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الأولى دون الرد على الشكوى
		المخالفة الثانية	500 درهم	- تقع المخالفة الثالثة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الثانية دون الرد على الشكوى
		المخالفة الثالثة	750 درهم	- بالإضافة إلى الجزاء المقرر عن المخالفة الثالثة يجوز لرئيس الدائرة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف: ١. الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على 6 أشهر. ٢. الغاء التصريح.
9	عدم تزويد الدائرة بالبيانات	المخالفة الأولى	إنذار كتابي	- تقع المخالفة الثانية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الأولى دون تزويد بالبيانات والمعلومات
		المخالفة الثانية	500 درهم	

<p>- تقع المخالفة الثالثة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الثانية دون تزويد بالبيانات والمعلومات بالإضافة إلى الجزاء المقرر عن المخالفة الثالثة يجوز لرئيس الدائرة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف:</p> <p>١. الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على 6 أشهر.</p> <p>٢. الغاء التصريح.</p>	750 درهم	المخالفة الثالثة	والمعلومات المطلوبة خلال المدة المحددة	
<p>- تقع المخالفة الثانية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الأولى دون الاحتفاظ بالسجلات الورقية والإلكترونية.</p> <p>- تقع المخالفة الثالثة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الثانية دون الاحتفاظ بالسجلات الورقية والإلكترونية.</p> <p>- بالإضافة إلى الجزاء المقرر عن المخالفة الثالثة يجوز لرئيس الدائرة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف:</p> <p>١. الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على 6 أشهر.</p> <p>٢. الغاء التصريح.</p>	إنذار كتابي 1000 درهم	المخالفة الأولى المخالفة الثانية	عدم مسك السجلات الورقية والإلكترونية التي تتضمن جميع البيانات المتعلقة ببيوت العطلات والاحتفاظ بها للمدة التي تحددها الدائرة، أو عدم إتاحتها لموظفي الدائرة للاطلاع عليها.	10
<p>- بالإضافة إلى الجزاء المقرر عن المخالفة الثانية يجوز لرئيس الدائرة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف:</p> <p>١. الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على 6 أشهر.</p> <p>٢. الغاء التصريح.</p>	5000 درهم 7500 درهم	المخالفة الأولى المخالفة الثانية	منع المشغل موظف الدائرة من أداء عمله أو عدم تعاونه معه.	11
<p>- تقع المخالفة الثانية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الأولى دون الالتزام بالمعايير</p> <p>- تقع المخالفة الثالثة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالفة الثانية دون الالتزام بالمعايير</p> <p>- بالإضافة إلى الجزاء المقرر عن المخالفة الثالثة يجوز لرئيس الدائرة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف:</p> <p>١. الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على 6 أشهر.</p> <p>٢. الغاء التصريح.</p>	إنذار كتابي 500 درهم 750 درهم	المخالفة الأولى المخالفة الثانية المخالفة الثالثة	عدم الالتزام بمعايير فئة التصنيف المحددة	12